بسم الله رب الرحمن الرحيم

شرح الموطأ رواية يحيى الليثي (٧٢) كتاب المناسك (٩)

والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آلهِ وصحبهِ أجمعين، سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، أما بعد

فقد أخذنا في كتاب الحج في موطأ الإمام مالك رحمة الله كثير من المحظورات وبقي، وصلنا إلى باب وهو "ما يجوز للمحرم فعله" أو أن يفعله، يعني ما يُظن أن فيه كراهة وفيه إما في قوليين، أو ليس فيه كراهة، أو فيه تفصيل، وذكرنا القاعدة في هذا أن المحرم أراد الله منه الجد والخشونة وترك الترفه لأن الحج هو نوع جهاد وهجرة، فلذلك هذا الجادة الأساسية وهذا مراد الله عز وجل، أن المحرم شرع الله له الحج لأجل هذا، مراد الله واضح، وترجع كثير من المحظورات إلى هذا الأمر، كما قال الإمام أحمد: هذا ليس من آلة المحرم، المحرم أحرم وتجرد من الملابس وهو يعلم أن هذا نسك وأنه نوع من الجهاد، وهو جهاد لا قتال فيه، وهو في سبيل الله، ونهاه الله عن أشياء حتى يحقق الحج المراد منه، حتى تكون التربية والتزكية عميقة وتامة لابد أن تلتزم، وكلما نقص التزامك بما أمر الله، أو نهى الله عنه، كلما ضعف نصيبك من التزكية، أما لو كنت عندك علم، وعندك تقوى وإخلاص، وأردت أن يحقق الحج تمام ما أراد الله منه، وأن ترجع كيوم ولدتك أمك، فإنك دائماً تتعلم قبل وتعمل، واعرف أن كل نقص عنك إما بجهل أو بهوى أنه سينقص من نصيبك من التزكية، كما ذكرنا في الصيام، قال تعالى: { يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ} (البقرة/١٨٣) فإذا أنت انضبطت بالصيام واحترمت حدوده واحترمت ما أراد الله سيكون نصيبك من التقوى أكثر وأعمق، كذلك هنا، لكن في أشياء قد تشكل على المحرم، وفي أشياء واضح إن الناس يفهمونها غلط، مثلًا اغتسال المحرم، غسل رأسه كما في حديث أبي أيوب، تبديل ملابسه، مثلًا يبدل الإزار بإزار أو الرداء برداء، هذا يسألون عنها دائماً، هذي ما فيها شيء، في شيء من هذا الجنس، نعم

الحمد لله رب العالمين اللهم الصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين اللهم اغفر لنا ولشيخنا وجميع المسلمين. قال الإمام مالك رحمه الله تعالى

٢٩ - بَابُ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ.

١٠٣٢ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْحَارِثِ التَّيْمِيِّ ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهُدَيْرِ ، أَنَّهُ رَأَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يُقَرِّدُ بَعِيرًا لَهُ فِي طِينٍ بِالسُّقْيَا وَهُوَ مُحْرِمٌ.

قَالَ مَالِكٌ : وَأَنَا أَكْرَهُهُ.

تقريد البعير، معنى التقريد البعير سبحان الله يكون في جلده مثل القمل في الآدمي يكون القراد، مثل القمل الي يكون في الآدمي ينشأ في كثافة الشعر، وعدم وصول الهواء أو الشمس إليه، وينشأ سبحان الله بكتيريا وكذا وينفخ فيها الروح، أشياء وينفخ فيها الروح، تمص الدم، القمل مكروه للحاج أو المعتمر المحرم أن يقتل القمل، ولذلك كعب بن عجرة لما حلق الشعر وكان القمل يتساقط عليه افتدى، فإذا وصل به الأمر إلى الضرورة يزيل القمل أو يقتل القمل ويفدي، وسيأتي ومضى كثير منه، لأنه أولاً ترفه، والحاج ممنوع من التَّرفُه، التَّرفُه الزائد يعني، ولأن هذا فيه قتل، والحاج ممنوع من القتل، إلا شيء مؤذي تمام الإيذاء مثل الحيه والعقرب وغيره، أما القمل يستطيع الصبر إلا إذا كما قال عليه الصلاة والسلام هم يعلمون الصحابة أن القمل اليسير أن تتركه إلين تحل يوم العيد، لكن قال النبي صلى الله عليه وسلم أن كعب بن عجرة بلغ به الهوام شيء يعني كثير، فجاء إليه عليه الصلاة والسلام وهو في الجيش وكان كعب يوقد تحت قدر له مع أصحابه، والقمل يتساقط على وجهه، يعني كان شعره كثيف وكث ومهما غسله بالماء وكذا ما يذهب القمل، فكان وصل إلى حد يعني زائد، فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما ظننت أن يبلغ بك هكذا، فأنزل الله عز وجل {فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ }(البقرة/١٩٦) يذهب الأذى لكن بالفدية، وقص الله علينا ما قص، فالقمل شيء، إن كان ما وصل إلى حالة كعب بن عجرة، إنه يتساقط على وجهه، ومؤذي مره، فيصبر عليه المحرم يتحمل إلى أن يحل يوم العيد ويحلق شعره وينظفه، لأن أول شيء قتله فيه فدية، ولأنه نوع من الترفه، وفيه حكم أخرى، أما القراد يعرفونه أهل الإبل القراد والحلم هي أيضاً دويبة تكون في جسم البعير تمص الدم، وتؤذي البعير، لكن عاد هذا ليس بالمحرم نفسه، ليس من ترفه

المحرم لو قتلها، وهي مؤذية، مؤذية لبعيره ليست مؤذية له، مؤذيه لمطيته، فلذلك اختلف اجتهاد عمر وابن عمر، أما عمر رضي الله عنه وهو أفقه من ابنه ولا شك، فقال ربيعه رأيته بعيني يقرد بعيراً له، بالسقيا، السقيا كما مرَّ معنا هي منهل من المناهل التي بين مكة والمدينة، يعني مورد من موارد المياه التي يقف عندها الحاج، موضع اسمه السقيا، قال رأيت بنفسي عمر يقرِّد البعير، ثم يضع القراد في الطين، يدفنه في الطين، لماذا يدفنه في الطين ؟ حتى لا يدب مرة أخرى، لأن القراد معروف إذا تركته يدب مرة أخرى ويتكاثر، فكان عمر يدفنه في الطين، حتى يموت ولا يتكاثر ولا يعود مرة أخرى للبعير، هذا اولاً لا يخالف مراد الله في الحج، ولا يشغل المحرم عما أحرم له، وليس فيه ترفه للمحرم، وليس فيه شيء مخالف للمراد، هكذا فهم عمر، عمر فهم مراد الله وفهم الاتجاه، فرأى أن التقريد هذا لا يخالف اتجاه المحرم، بخلاف الترفُّه وقتل القمل وكذا، أما ابن عمر، لأن ابن عمر دائما يميل إلى جانب الاحتياط، ابن عمر كان يكره القراد، قتل القراد والحلم، مالك رحمه الله قايس بين عمر وابنه فمال لقول ابن عمر، ولذلك قال أنا أكره إن المحرم يقرد البعير، وسيأتي أثر ابن عمر، نعم

١٠٣٣ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ ،عَنْ أُمِّهِ أَنَّهَا قَالَتْ : سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم تُسْأَلُ عَنِ الْمُحْرِمِ ، أَيَحُكُّ جَسَدَهُ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ ، فَلْيَحْكُكْهُ وَلْيَشْدُدْ ، وَلَوْ رُبِطَتْ يَدَايَ ،وَلَمْ أَجِدْ إِلاَّ رِجْلَيَّ لَحَكَكْتُ.

كذلك المحرم يسألون هل يحك؟ لأن الحك هذا قد يسقط منه شعر، والحك أيضاً فيه نوع انشغال ونوع ترفه وكذا، لكنه نوع يسير ما يخالف المراد، ولذلك أنتم اعرفوا المراد واعرفوا ما يخالف، المراد أنه ما يترفه ترفه الزائد ولا ينشغل الانشغال الزائد، لأنه محرم، وكما ورد معناه الأثر الي قالت يا ابن أختي إنما هي إلا أيام معدودات، فإذا شككت في شيء، فدع ما يريبك إلا ما لا يريبك، لكن المحرم لا بأس أن يحك جسده، ويحك شعره، لا بأس، وإن كان ابن عمر رضي الله عنه، كان يحك بباطن الاصبع وليس بالظفر، لأنه يحقق المراد ولا يسقط الشعر، فإذا حك يحك بباطن الإصبع، هكذا يحك بباطن، ولا يحك بالظفر، عائشة تقول يحك ويشدد إن شاء، ولو ربطت يداي ولم أجد إلا رجل لحككت بهما، إذا الإنسان يحتاج يحك ما يضر هذا، إذاً هذا مما يجوز للمحرم أن يفعله، غسل الشعر مرَّ معنا، المفروض حديث ابي أيوب يكون في هذا الباب، لما اختلف، ابن عباس وأرسلوا

لأبي أيوب وجدوه يدلك شعره وهو محرم، مع إنه قد يكون فيه تساقط شعر، وهو أيضاً فيه نوع من الترفه، غسل الرأس، لكنه كما قال عمر لن يزيد الشعر إلا شعثاً، يعني ليس مثل اغتسال الحلال، الي يكون معه تطيب ومعه تدهن، هذا لن يزيد إلا شعث، إذاً هذا أيضاً ما يجوز، الحك من ما يجوز، ولكن يحرص الإنسان أن لا يقطع الشعر ولو بباطن الإصبع وقدر الحاجة، نعم

١٠٣٤ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ أَيُّوبَ بْنِ مُوسَى ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ نَظَرَ فِي الْمِرْآةِ لِشَكْوٍ كَانَ بِعَيْنَيْهِ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ.

الأمر الثالث أيضاً النظر بالمرآة، النظر بالمرآة، سئل عنه الإمام أحمد قال ليس من آلة المحرم، لأن النظر في المرآة دائماً يكون من باب الترفه، إما يعني يقص شيء ولا ينظف شيء ولا يكتحل ولا..، وهذا ليس من آلة المحرم، المحرم أيام معدودات أُرِيد له أن تكون فيها تزكية وفيها خشونة وفيها جد، فلذلك المرآة الأصل فيها أن المحرم يتوقاها، لأن أولاً قد يغفل أنه محرم، والمرآة تقول ترا فيه شعره هنا وفيه شعره هنا فيأخذها، أو في شاربه أو في أنفه، أو في حاجبه، أو في رموشه، فيأخذها وهذا لا يصلح له، فالمرآة مدعاة أو ذريعة إلى أن يفعل المحظور، والأمر الثاني أنه من الترفه، ولا شك أن المرآة ترفه، يعني الإنسان الي فاضي يشوف ويهذب نفسه، المحرم ليس هذا شأنه، أما لو احتاج مثل ابن عمر، ابن عمر من أحرص الناس، اشتكى بعينيه رمد يريد أن يضع إثمد، يريد أن يضع شيء، إذا احتاج المحرم لا بأس، وإذا ما احتاج لا يكثر النظر في المرآة، فإذا عيَّد يوم العيد وحل، يفعل ما يشاء، إنما هي أيام معدودات فقط، يمكن يُحرم يوم التروية ويوم عرفه ويُحل يوم العيد، ترا الكلام هذا كله يمكن بيومين فقط، من أيام التشريق ويوم العيد إذا رمى الجمرة، الأمر واسع، لكن هذا فقط في الأيام الي يكون فيها محرم، أو المعتمر، فإذاً المرآة لا يكثر النظر فيها، حتى الآن في السيارات، أول المرآة نادرة، يمكن تلقى بيتين ثلاثة عندهم مرآة واحدة، كل واحد يستعيرها من الثاني، الآن ما شاء الله السيارة فيها خمسة أو ست مرايا، والبيوت مرايا، فلا يكثر النظر إلى المرآة من غير حاجة، لأنها قد تكون ذريعة لفعل المحظور، ولأنها نوع ترفه، أما إذا احتاج فلا بأس، نعم

١٠٣٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلَمَةً أَوْ قُرَادًا عَنْ بَعِيرِهِ .قَالَ مَالِكٌ : وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ

هذه المسألة الأولى مسألة نزع الحلم، الحلم يشبه القراد، لكن أصغر منه، الحلم الذي يمص الدم والقراد، كان ابن عمر يكره نزعه من البعير، لأنه شبهه بالقمل للمحرم، وعمر لا يكره ذلك، والأظهر والله أعلم قول عمر، وإن كان ابن عمر أيضاً فيه احتياط، إن هذا ليس من آلة المحرم وأصلاً قتل الدواب والحشرات في الإحرام، الأصل فيه المنع، الأصل إنك ما تقتل، لا نملة ولا جرادة ولا شيء، لأنك محرم، يعني في وضع حُرمه، إما حُرمه مكانية داخل الحرم، أو حرمه فعلية إذا دخلت في الإحرام، فلذلك الأصل فيه عدم القتل، إنما رُخِّص في الحيه والعقرب والكلب العقور، يعني إن الأصل منع، إذا كان يرخص لك أن تقتل الحيه والعقرب معناها المنع، ما تقتل شيء، هذا ملحظه ابن عمر، نعم

١٠٣٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ عَنْ ظُفْرٍ لَهُ انْكَسَرَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ، فَقَالَ سَعِيدٌ : اقْطَعْهُ .

كذلك هذي دائماً يسألون عنها، ينكسر ظفر له، معروف إن المحرم ما يقلم الاظفر، المحرم لا يقلم ظفراً، لكن لو انكسر، ويضره، فلا بأس أن يزيله، لأنه هو الآن انكسر، فلا بأس أن يقطعه أو يزيله، ولا يضره ذلك، أما أن يتعمد هو تقليم الاظفر، واضح الفرق بين الأمرين، تقليم الأظافر ترفه، ويعني يفعله الحلال، أما المحرم يترك الاظفار، مثل الشعر، لكن لو كان يؤذيه انقطع لا بأس أن يزيله، أو شعره نزل في عينه، أو شيء يضره، دائماً الشريعة وسط، التزكية إذا جاء الطرف من هنا أو من هنا تمنع، إذا كان فيه ضرر أو ترفه زائد تمنع، أما الوسط ما في بأس، نعم

١٠٣٧ - وَسُئِلَ مَالِكٌ : عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَكِي أُذُنَهُ ، أَيَقْطُرُ فِي أُذُنِهِ مِنَ الْبَانِ الَّذِي لَمْ يُطَيَّبْ ، وَهُوَ مُحْرِمٌ ؟ فَقَالَ :لاَ أَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا ،وَلَوْ جَعَلَهُ فِي فِيهِ لَمْ أَرَ بِذَلِكَ بَأْسًا .

كذلك التداوي، سواء التداوي الجراحي، وهذا سيأتي بالأثر الي بعده، أو التداوي الشعبي أو الطب العادي، يُقطِّر في أذنه، يُقطِّر في عينه، يقر في أنفه، يُقطِّر في فمه، شيء ما فيه طيب، يتعالج المحرم ما فيه بأس، وهذا ليس من الترفه، هذا علاج، العلاج غير الترفه، الممنوع منه المحرم الرفاهية، والانشغال، لأنه مجاهد

لأنه مهاجر، لأنه حاج، أما التداوي، التداوي ما فيه بأس، لكن بشرط أن ما يكون فيه طيب، كذلك الآن يأتي بالتداوي الجراحي، نعم

١٠٣٨ -قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَبُطَّ الْمُحْرِمُ خُرَاجَهُ ،

عندي يبط جراحه، وهذي كلها صحيحة، يبط الجرح أي يشقه، نعم

وَيَفْقَأَ دُمَّلَهُ ، وَيَقْطَعَ عِرْقَهُ ، إِذَا احْتَاجَ إِلَى ذَلِكَ .

بمعنى أيضا التداوي الجراحي ما فيه بأس، يبط الجرح يعني يشقه بالمشرط، سواء كان خرّاج أو جرح، يبُطه، أو يفقأ الدمل، أو يقطع العرق، أو يقلع الضرس، أو العمليات التي يحتاجها المحرم مثل الآن يحتاج إلى عملية زايده دودية ، أو أي عمليات لا بأس بها، هذا ليس من الترفه، هذا من العلاج، من الضرورة، إذا كان يمكن تأجيله يؤجل، إذا ما كان يمكن، سواء كان السؤال للطبيب نفسه المشارك في الحج، أو المحرم، هذا ما فيه بأس، هذا ليس من الترفه، ولا يخالف مراد الله عز وجل، والنبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم، والإحتجام تداوي، احتجم لأنه احتاج، لو ما تحتاج تأجل الحجامة إلى بعد الإحرام أما إذا احتجت الحجامة أو الفصد أو قلع الضرس أو شق الجرح أو عملية جراحية، أو جُرحت سقطت من شيء أو صدمت بشيء أو تجبير كسر، كل هذا ما فيه بأس، نعم.

٣٠ - بَابُ الْحَجِّ عَمَّنْ يُحَجُّ عَنْهُ

طيب هذي مسألة النيابة في الحج، يعني أن تنوب عن واحد تحج عنه، نعم.

١٠٣٩ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : كَانَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَجَاءَتْهُ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِيهِ ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشِّقِّ الآخَرِ ، فَقَالَتْ : يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ فِي الْحَجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا . لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الرَّاحِلَةِ ، أَفَأَحُجُّ عَنْهُ ؟ قَالَ : نَعَمْ ، وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ .

نعم، مسألة النيابة هذا الأصل فيها، حديث المرأة الخثعمية هو الأصل، يعني هو أصل الباب مسألة النيابة تحتاج إلى تأني وانتباه، لأنها مسألة يعني فيها توسع الآن، أولاً أن النيابة يعني المسألة هذي تقوم على عدة قواعد، القاعدة الأولى: أن

النيابة رخصة وليست هي الأصل، أنها رخصة، لأن الأصل قول الله عز وجل {وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ } (النجم/٣٩) ليس له إلا ما سعى هو بنفسه، فكون واحد ينوب عنك في عبادة هذا خلاف الأصل، ولا يمكن التوسع فيه إلا بدليل قاطع، ولذلك أول مسألة نعرفها، لأن الآن لو قلنا الأصل النيابة كان نفعل مثل الناس اليوم، يتوسعوا فيها حتى في التطوع وعن الحي وكذا وكل واحد يحج عن الثاني، ويعتمر عن الثاني، وهذا مو هو الأصل، إذا عرفنا أن الأصل المنع، محد يحج عن أحد، هذا هو الأصل، قال سعيد بن المسيب: (ورخص النبي صلى الله عليه وسلم) رخَّص، وهذا من فقه سعيد، أنه سماها ترخيص، وعندنا قاعدة أخرى، مبنية على هذا القاعدة، وهي أن الرخصة تقدر بقدرها، يعني ما دام أن النيابة رخصة، فالرخصة تقدر بقدرها، مثل الرخص الأخرى، يعني رُخِّص للمسافر أن يقصر، لكن فيه شروط، فيه قواعد، الأصل الإتمام، كذلك هنا إذاً، إذا عرفنا هذه القاعدة سننطلق منها، سننطلق من هذه القاعدة وهي أن الأصل المنع، وأنه رُخِّص في بعض الحالات الضرورية أن واحد يحج عن واحد، أو يعتمر عنه، الأصل المنع، ولذلك محد يستطيع أن يفعل النيابة إلا بدليل خاص، لأن الرخص ما يمكن القياس على الرخص، إذا النبي صلى الله عليه وسلم فتح لك باب ما يمكن تقول مثل هذا لا، الرخصة هي فتح باب مخصوص لعبدٍ مخصوص، وهي تقدر بقدرها، هذا واحد، القاعدة الثانية: أن العبادات ثلاث أقسام، قسم اتفق العلماء قاطبة على، أو الأكثرية العظمى منهم خاصة من المتقدمين، أنا لا أتكلم عن المتأخرين، المتأخرين هم أصلا تبع، إن أصابوا وإن أخطوا، أتكلم عن الي عليهم العمدة، عليهم اللي قال الله عز وجل:{ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلۡأَوَّلُونَ مِنَ ٱلۡمُهَٰجِرِينَ وَٱلۡأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحۡسَٰنٖ } يعني المتباين، يقسمون العبادات ثلاثة أقسام، القسم الأول العبادات البدنية المحضة، يعني التي يفعلها العبد ببدنه، مثل: الصلاة، الصيام، الطواف، قراءة القرآن، الذكر، الاعتكاف، واضح؟ فهذه ما أحد ينوب عن أحد البتة، بعيد الأمثلة: الصلاة، الصيام، الطواف، الاعتكاف، الأذكار، قراءة القرآن، وأمثال ذلك، هذي محد ينوب عن أحد، أبداً، ليه؟ لأن أصلا مراد الله عز وجل لا يتحقق إلا أن يفعله العبد ببدنه، يعني هي عبادة لأجل مراد معين، المراد هذا ما يتحقق إلا أن تفعله أنت ببدنك، يعني تخيلوا الآن لو أنه يجوز الإنابة بالصلاة، تقول يا فلان صل عني، طيب مين اللي بيزكي أنت ولا هو؟ الله يريد يزكيك أنت، يا فلان طف عني، يا فلان صم عني بالله، بالله اعتكف عني، ما

يمكن، البدنية ما يمكن، ما يمكن، لأن مراد الله لا يتحقق إلا أن يفعله الإنسان ببدنه، حتى يزكو، وهذي انتهينا منها، القسم الثاني: العبادات المالية المحضة، مال فقط، هذي عند الجميع فيها سعة، كوني أنا أتصدق ، لأن مراد الله إخراج المال نفسه، صحيح أنك أنت تزكو لو أخرجتها أنت، لكن حتى لو دفعت مال، وقلت هذا عن أبوي الميت، هذي أضحية، هذا هدي، هذا عتق، أعتق عن والدي، أعتق عن أمي الميتة، أعتق عن.....، هذا ما فيه بأس، فيه سعة، هذا فيه سعة، المالية المحضة، مثالها: العتق، الصدقة، الأضحية، الهدي، هذي أمثلة لها، العتق تعتق، الصدقة تنفق، الهدي، الأضحية عن الميت، طيب، القسم الثالث: العبادات المشتركة، يعني فيها بدن وفيها مال، وأوضحها الحج، والعمرة، الحج والعمرة فيها بدن وفيها مال، ولذلك يجي فيها اختلاف، هل تكون أشبه بالصلاة؟ وسبب الاختلاف أن ننظر في الأصل، هل مراد الله عز وجل يتحقق؟ يعني هل المراد الأكبر منها المال ولا البدن؟ السؤال بدقة، هل مراد الله الأكبر، والتزكية الكبرى، الحج والعمرة، هي على البدن ولا على المال؟ هي صحيح جهاد، لا قتال فيه، والجهاد بدن ومال، هي تتحقق بالمال والبدن، ولكن البدن أكثر، البدن أكثر، لأنه يهاجر عن بلده، يمضي راحلته، يتعب، أشعث أغبر، يقف في المواقف، يعظم الحرمة، يطوف بالبيت، يرى بنفسه، التزكية الكبرى أن يحضر هو، واضح؟ التزكية الكبرى أن يحضر هو بنفسه، لأن نحن ذكرنا مراد الله، لما بدأنا، ذكرنا مراد الله، تقريباً سبعة عشر، يعني بضعة عشر مراد، من مرادات الله عز وجل، وكلها تتحقق أن يحضر العبد بنفسه، فلذلك أهل المدينة هم أشبه الناس بالمراد، أنهم يضيقون جداً في النيابة، يقولون: ليش النيابة؟ الله عز وجل، حتى تزكو حتى تحقق مراد الله من الحج والعمرة تعال، تعال إلى بيت الله. يبقى مجال الرخصة، الآن عرفنا القاعدة هذي، ما هو مجال الرخصة؟ ما دام أنه الأصل المنع {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ } هذي عبادة البدن فيها يغلب على المال، والبدنية أصلاً مغلقة، النيابة فيها، والمال هنا تبع، المال تبع، وليس في الأصل، المال لأجل أن يصل البدن إلى البيت العتيق، ليس هو الأصل مثل الزكاة، فلذلك منعوه، طيب، مادام الآن خطوة، خطوة، الخطوة الثالثة بعد هذي القواعد، ما هو الذي رخص فيه النبي صلى الله عليه وسلم؟ المنطقة الي رخص فيها النبي صلى الله عليه وسلم، النبي صلى الله عليه وسلم سُئل حديث الخثعمية وحديث أبي رزين العقيلي سُئل سؤال واضح: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج أدركت أبي شيخا كبيرا لا

يستطيع أن يثبت على الراحلة. هذا سؤال والسؤال الثاني: يا رسول الله إن أبي مات ولم يحج. فإذاً السؤالين الي سئلها النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن مسلم مات ولم يحج وسئل عن مسلم أدركه الحج وهو لا يستطيع أن الوصول إلى البيت بنفسه، فقال: حج عن أبيك واعتمر، وقال نعم، هذين الأمرين فإذاً الذين يمكن أن يستناب عنهم هو، لكن حتى هذول الإثنين، فيه سؤال آخر، هل فرطوا؟ قبل أن يعجزوا؟ ولا السؤال أنه أدركه الإسلام وهو شيخ كبير، قد أفند، لا يستمسك على راحلة، شوف هي تقول: (فريضة الله أدركت أبي) فهو قبل أن يعجز لم يكن مفرطاً، ولذلك عند الإمام مالك يقول في دار الهجرة، يقول: نحن في دار الهجرة، ما سمعنا عن أحد حج عن أحد، ولا أن أحد اعتمر عن أحد، ولذلك مالك ما يرخص في النيابة مطلقاً، إلا أن يوصي، الميت يقول حج عني، يقول: لو سئلت عن ميتٍ أوصى أن يُحج عنه، قلنا حج عنه، نفذ الوصية، ولو استشارني الميت قبل أن يموت، لقلت له لا توصي بالحج، أوصي أن يعتق عنك، أن يهدى عنك، أن يساق الهدي إلى مكة، أن يتصدق عنك، لا توصي، لو استشارني قلت: لا توصي، لكن لو جاءتني وصية، فيها أني أحج عن ميت، قلت حج عنه، ولكن يقول أنا أدركت الناس، في دار الهجرة محد يحج عن أحد، ولا أحد يعتمر عن أحد، فلذلك هذا مذهب أهل المدينة، وأهل الحديث الآخرين أخذوا بهذا الحديث، هذا الحديث في حالة، حالتين فقط، الحالة الأولى الميت، انتبهوا، الميت الذي مات ولم يحج أو يعتمر، لكن عادي، هل يقال الميت الذي لم يفرِّط؟ أو الميت الي فرَّط أو ما فرَّط، كلها محتملة، لأن الأسئلة الي جاء الجواب على وفقها، في أموات أو عاجزين لم يفرِّطوا، أدركتهم الفريضة وما فرطوا، هذا واحد، إذاً الميت ويسمونه الفقهاء المعضوب، المعضوب يعني هذا مصطلح خاص بباب الحج، المعضوب هو الشخص الذي ميؤوس، مريض وميؤوس من زوال عذره، ميؤوس من بُرئه، يعني ما فيه أمد يمكن أن يحج بنفسه، هذا الحي الوحيد الي يمكن أن يستنيب، المعضوب، الي هو لا يرجى زوال برئه، لا يرجى شفائه، مرض مزمن شلل، لا يستمسك على الراحلة، هرم، يعني أشياء مثل هذا، والميت، هذا فقط، يبقى الآن عندنا مسألة الحي القادر لا يجوز بالإجماع أن يستنيب أحد، مطلقاً، الحي القادر ما يجوز أن يستنيب أحد أبداً، والميت كما سمعتم، الإمام مالك يقول: لو مات وهو ما وصى لا تحج عنه، ولا تعتمر عنه، تصدق أهدي البيت، أعتق عنه، لكن لا تحج عنه، الإمام أحمد وغيره يوسعون فيها، أما مسألة حج التطوع، وعمرة التطوع،

عن حي، أو عن ميت، مثل ما يفعل الآن كثير من الناس، كل مرة يقول بعتمر عن أبوي، بعتمر عن أمي، بعتمر عن أخوي، بعتمر عن، إذا كان أخوك اعتمر عمرة الإسلام، حج حجة الإسلام، فإنك ما دام أن المسألة فيها التضييق هذا، وأنها رخصة وليست هي الأصل، وما فيها إلا حديث الخثعمية وما شابهه، يسألون عن حالات خاصة لميت أو لمعضوب، ما عاد يمكن وصولهم البيت، فيقول ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر، مثَّل بماذا؟ كما قال الشافعي لم يدع يعني مجال للشك، مثَّل بقضاء الدين، (أرأيت لو كان على أبيك دين أكنت تقضيه قال نعم قال فقط)، إذاً الي يمكن الاستنابة عنه الي عليه دين قضاء الدين كما مثَّل النبي صلى الله عليه وسلم، أولا مسألة حج التطوع عمرة التطوع عن شخص قد حج أو اعتمر ينبغي ألا نفعلها ومذهب المدينة الله أعلم أنه أوثق وأضبط، خاصة وأنهم ماشيين على الأصل الرخصة تقدر بقدرها، ما جاء حديث عن التطوع، وأما الي يقولون عموم حديث حج عن ابيك واعتمر لا حج عن أبيك واعتمر جواب جاء على وفق سؤال، وليس هو حديث ابتداء، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: يا أيها الناس حجوا عن ابائكم واعتمروا أو عن اقاربكم واعتمروا لا، هو جواب جاء عن سؤال، فقال أبوي عليه دين ما حج، قال: حج عن أبيك، واعتمر، إذاً يخرج الآن عندنا مسألة التطوعات لا ينبغي لأحد يفعلها، والآن شوف كيف التطوع يفتح أبواب أخرى أولاً: يفتح النيابة لو انفتح بابها يفتح باب التكاسل، لأن الإنسان ما دام بيقول: عيالي بيحجون عني يمكن من الميراث بعد بوصي إن من مالي يحج عني، يتكاسل الإنسان وهذا يفتح شر، أي خروج عن الحديث بيفتح لنا باب وكذلك الإنسان بيقول: ما دام أنه لو أصابني مرض، أو شلل، أو جلطة، يحجون عني، أجل تكاسل ، ولذلك النقطة التي ينبغي النظر فيها هو، المعضوب،أو الميت الي فرط، مرت عليه عشرين سنة، ثلاثين سنة، أربعين سنة، وهو يقدر يحج ولا حج، وبعدين عجز هذا هل يحج عنه؟ عند أهل المدينة ما يحج عنه وما يُعتمر عنه، وإنما السؤال عن شخص ما فرَّط، هذي النقطة الي ينظر فيها فقط فهذا مسألة النيابة، ثم أيضا تفتح باب أخر غير مسألة التكاسل، مثل ما ذكرنا في مذهب أهل المدينة، في إعادة الجماعات في المسجد الواحد في الفرض الواحد، وأن أهل المدينة يمنعون، إذا أقيمت الجماعة مع الإمام الراتب في أول الوقت، وجو ناس وفاتتهم الصلاة، لا يصلون جماعة يصلون أفذاذ، هذا هو عين النقل والعقل، حتى حديث من يتصدق على هذا داخل، يعني له وجه، ليه؟ لأن هذا أيضا من مفاسده،

غير أنه يفرق الجماعة، ويفرق الأحياء، يورث التكاسل، وقد رأيناه بأم أعيننا، والله في مساجد يقام فيها عشر جماعات، من الظهر للعصر يقام فيها عشر جماعات، ليه؟ لأنه يأذن، ويأذن، ويقيم وهو جالس، يقول لو فاتتنا هذه نلقى جماعة ثانية نصلي معاها، وأصبحت مساجد الأحياء كأنها مساجد طرق، جماعة ورا جماعة ورا جماعة، هذا مو مراد الله، ولا حصل في وقت النبي صلى الله عليه وسلم، ولا وقت الخلفاء، موب هذا مراد الله عز وجل، ولذلك مذهبهم أغبط، إذا أقيمت الجماعة الأولى وصلَّوا، يجيون المتأخرين يصلون أفذاذ، كذلك هنا لو انفتح باب النيابة وش يحصل؟ كذلك المفسدة الثانية التي تحصل من النيابة، تعدد العمرات في السفرة الواحدة، من آثار هذي المسألة، يسئلون عنها دائماً، يقولك والله أنا جاي عشر أيام في مكة، طيب بدل ما أجلس بدخل بعمرة عن نفسي، وبكرة في للتنعيم عن أبوي، وبعده في التنعيم عن أمي، وبعده في التنعيم عن أخوي، وبعده عن أختي، يفعلون هذا دائماً، حتى الي في السعودية، حتى الي في الداخل، تلقاه رايح جاي بعتمر عن أبوي، عن أخوي، طيب هذي من فعلها؟ الصحابة أحرص منا على الخير، الأصل في العمرة والحج للداخل إلى مكة وليس الخارج منها، هي عمرة دخول وليست عمرة خروج، فهذا من آثار النيابة لكن لو قلنا أن النيابة في التطوعات وش أصلها؟ أصلها ظنون؟ حتى حديث حج عن شبرمة، أثر هو عن ابن عباس، كما قال الإمام أحمد الأصح وقفه، هذا شبرمة ميت، الأصل أنهم يفتون على الأموات ما يحجون عن الأحياء، فإذن النيابة في التطوعات، الأصل تبقى على الأصل الي هو {وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ } النيابة في الفرائض على التفصيل، إن كان ميت أو معضوب، يعني ميؤوس منه، يمكن أن يحج عنه أو يعتمر عنه، المسألة الباقية هنا التفصيل في الميت المفرط، والميت الغير مفرط، أو المعضوب المفرط، أو غير المفرط، عند أهل المدينة إذا كان مفرط خلاص ما يحج عنه، أنت في خاطرك يعني ودك إنك تنفعه في شيء، خذ هدي وأرسله للحرم وقل اللهم عن فلان، تصدق وقل اللهم عن فلان، ضحِ عنه وقل اللهم عن فلان، مالية أشياء مالية، أما إنك أنت تروح تطوف وتسعى، يعني عبادة بدنية، تقف في عرفات تقول عن فلان، من غير الحديث للخثعمية هذا هو الي فيه نظر، في نظر، ولذلك الإمام مالك قال: والله ما أدري هو يؤجر أو ما يؤجر، هو يُبرِء عند ربه ولا ما يُبرِء. طيب أنا ليش أتعب وأئمة الإسلام يقولون والله ما ندري هو يصل ولا ما يصل؟ والإمام مالك يقول ادركت الناس في المدينة

في الصدر الأول والله ما بعد سمعت أن واحد قال أحج عن فلان أو أعتمر عن فلان، اليوم كما تشوفون يمكن أصبح الأصل عند كثير من الناس يمكن لو نسوي استفتاء في الحج يمكن نسبة كبيرة من المعتمرين نيابة، ثم عاد يفتح مسألة أخرى، وهي النيابة بالدراهم، هذا أيضا من آثار المسألة هذي، ثم النيابة بالدراهم تفتح مسألة هي أجرة ولا مهي بأجرة، ويبدأ يستسلسل المسألة، أول شي قبل ما نشوف النيابة بالدراهم، ونشوف هي أصلا نيابة وش؟ هي أصل ولا رخصة؟ والرخصة لها قدر محدد، ما هو حد الرخصة هذي؟ فنقول مثل هذا: أما مسألة الي رخص لهم، هل علي رضي الله عنه سأل واحد قال إني أنا ما أقدر أحج؟ قال جهز عنك، ويعني فيها رخصة الي معضوب، النيابة بالدراهم، الأظهر والله اعلم أنها الدراهم الي تأخذها على قدر ما تحج، والزايد ترده، ما فيها مجال لاسترباح، أو استفضال، الأصل أن الدراهم تكون على قدر حاجتك، والباقي ترده، يعني حملة الحج تكلف ثلاث آلاف، تأخذ من الرجال ثلاثة آلاف، تذكرة مصروفات الطريق، ولذلك وش يقول لنا في المغني؟ لأن هذا أيضا من آثار النيابة، يقول في المغني في مسألة الدراهم هذي، يقول "مغني ترا بحث في مسألة النيابة بحث جيد": يستحب للإنسان أن يحج عن أبويه إذا كانوا ميتين أو عاجزين، في مسألة وأيضا يحج الانسان، المرأة عن الرجل، والرجل عن المرأة، في واحد قال أن المرأة لا يصلح عن الرجل، قالوا طيب والخثعمية؟ الخثعمية مرأة عن أبيها، يقول هنا: وما فضل معه من المال رده إلا أن يؤذن له في أخذه، وينفق على نفسه بقدر الحاجة، من غير إسراف ولا تقتير، وسط، وليس له التبرع، ماخذن دراهم تحج تروح تتبرع، لا، تبرع من كيسك إنت، إلا أن يؤذن له، قال الإمام أحمد: فالذي يأخذ دراهم ليحج عن ميت أو معضوب، قال: لا يمشي، موب يقول له أنا أمشي، لا، له أن يقول له يركب طيارة ولا سيارة، ولا يقتر في النفقة ولا يسرف، وما زاد رده، هذا يغلق باب التجارة في النيابة، وقال في رجل أخذ حجة عن ميت، فضلت معه فضلة، قال: يردها، يردها لأهلها، لأن هذا ليس مجال استرباح، قال: ولا يناهد أحداً إلا بقدر، يعني لو فيه قطة بين الرفاق، المناهدة الي يسميها الآن القطة أو الفرقة، يفرقون بينهم دراهم، إلا بقدر ما لا يكونوا سرفاً، ولا يدعو الناس إلى الطعام، على حساب الموكل، يفعل عزيمة ولا شي يقول هذا، لا هذه ليست داخلة في حدود النيابة، تبي تفعل طعام وتدعو الناس من كيسك، ولا يستفضل شيئاً له، يعني إن زاد شي يرده، طيب وش يستفيد هو؟ يستفيد أنه مثلاً مشتاق للحرم، مشتاق

للمشاعر، ما عنده دراهم، جا واحد قال أنت تبغى تقف في المشاعر؟ تريد تطوف تسعى؟ أنا أدفع الحملة، وأعطيك مصروف الجيب، وحج عن أبي الميت، يكون هو، هذا استفاد وهذا استفاد، يقولون العبادات الخاصة بالحج يكون أجرها للموكل، والعبادات الي تخصك أنت أجرها لك، مثل ذكرت الله، طفت طواف غير الحج، قرأت القرآن، هللت، كبرت، فرحك بالمشاعر، تعظيمك للشعائر، هذي أجرها للوكيل، والطواف والسعي، والوقوف والمبيت والرمي، أجره للموكل، فأنت مستفيد أن واحد مكنك أن تصل إلى مكة بدراهمه، أما أنك تجعلها تجارة، تقول: أعطوني ست آلاف، خمس آلاف، والحج يكلف ألفين، وأربع آلاف في جيبك هذي مهي بطيبة، هذي مهي بطيبة، وعاد المسائل في النيابة كثيرة لكن، قبل ما ندخل في تفاصيلها أو تأتينا تفاصيل، أصلها؟ والأصل الآن اتضح، عندنا كذلك مسألة أخرى، فيها فرق بين أهل المدينة وغيرهم وهي مسألة الإحصار، نعم.

١ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ.

١٠٤٠ - حَدَّثَنِي يَحْيَى، عَنْ مَالِكٍ قَالَ : مَنْ حُبِسَ بِعَدُوٍّ ، فَحَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ ، فَإِنَّهُ يَحِلُّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ ، وَيَنْحَرُ هَدْيَهُ ،وَيَحْلِقُ رَأْسَهُ حَيْثُ حُبِسَ وَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ.

الإحصار معناه أن يحرم المحرم ويحال بينه وبين البيت، ما استطاع يكمل عمرته أو حجه، هذا الإحصار، محصر، لكن الإحصار نوعين، النوع الأول: الإحصار بعدو، يعني نسأل الله **العافية** فتنة، ولا حرب، ولا شي، ولا مثل كانوا يمنعون أهل التوحيد من الحج، في وقت الشيخ محمد بن عبدالوهاب، منعوهم ست سنين او صبع من الحج ولكن في وقت الامام بن عبدالعزيز أيضا منعوهم تقريباً ست سنين، سبع، من الحج، وفي وقت الإمام عبد العزيز أيضاً، منعوا ست أو سبع سنين، ما في احد من أهل التوحيد يحج، لأنه كان في شرك هنا، ففيه سنوات يمنع الموحد من الحج، يمكنه ما درا عن المنع، أحرم، وجاء قالوا أنت من مذهب فلان ممنوع، هذا إحصار بعدو أو في فتنة في مكة نسأل الله العافية، الإحصار بعدو فقط بعدو، له حكم، وفي النوع الثاني: الإحصار بمرض، أو كسر، أو عرج، حادث سيارة، مثلاً مرض طارئ ما قدرت تحج، يعني أنت محرم، لكن جاه جلطة، جاه الله يعافينا يعني جاه شي، أو مرض، إذاً في نوعين نأخذ النوع الأول، النوع الأول متفق عليه، لأنه حصل للنبي صلى الله عليه وسلم في الحديبية، واحد محرم وجا ومنع من البيت، قال له ممنوع تدخل، ليس مثل هذي التصاريح الآن،

التصاريح ليست إحصاراً بعضهم تصريحا لو في بيتك داري لو فيك عدو هذا تنظيم والامر الثاني انت عارف فيه من قبل وتحرم وتقول انا لا موب صحيح هذا لعب فاضي هذا العدو عدو للمسلمين يمنعك طيب وش الحكم اذا صرت بعدو؟ قال الامام مالك من حبس بعدو واحل بينه وبين البيت أولا يحل من كل شي الحمد لله يفصخ احرامه ولا كأنه احرم هذا واحد اثنين ينحر الهدي قال الله تعالى {فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ } ثلاثة يحلق رأسه حيث حبس يعني في أي مكان في الحل النبي صلى الله عليه وسلم حلق الحديبية في الحل يلحق رأسه حيث حبس يلبس ثيابه يعود الى اهله ليس عليه قضاء . ولذلك هذا نوع التمتع مثل ما قال ابن الزبير هذا نوع من التمتع الله يقول {وَأَتِمُّواْ } وأنت الان ما عليك شي ابد تنحر هديك تحلق رأسك وترجع هذا العدو فقط وادلته نعم

١٠٤١ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم حَلَّ هُوَ وَأَصْحَابُهُ بِالْحُدَيْبِيَةِ ، فَنَحَرُوا الْهَدْيَ ، وَحَلَقُوا رُؤُوسَهُمْ ، وَحَلُّوا مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَبْلَ أَنْ يَطُوفُوا بِالْبَيْتِ ، وَقَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَيْهِ الْهَدْيُ ثُمَّ لَمْ نعْلَمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَمَرَ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِهِ ، وَلاَ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ ، أَنْ يَقْضُوا شَيْئًا، وَلاَ يَعُودُوا لِشَيْءٍ.

النبي صلى الله عليه وسلم جاء الحديبية ومنعوهم المشركين ، القصة المشهورة، نحر هديه وين في الحل، وحلق رأسه وين في الحل في الحديبية، وحلو من كل شي قبل أن يطوفو في البيت وقبل أن يصل الهدي، منهم من قال نحر الهدي بمكانه ،ومنهم من قال ارسل للبيت لكن البيت ممنوع قال تعالى {هُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَصَدُّوكُمۡ عَنِ ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡهَدۡيَ مَعۡكُوفًا أَن يَبۡلُغَ مَحِلَّهُۥۚ وَلَوۡلَا رِجَالٞ}الآيات (الفتح/٢٥) ثم لا نعلم أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أحد من أصحابه ممن كان معه أن عليكم عمرة عليكم حج من قابل عليكم ولا شي، عمرة القضية حصلت الي كانوا معه رخص لهم لما قالوا الكفار الي معك اليوم يأتون السنة الجاية يعتمرون فاعتمروا عمرة القضية.

١٠٤٢ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ ، حِينَ خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي الْفِتْنَةِ : إِنْ صُدِدْتُ عَنِ الْبَيْتِ صَنَعْنَا كَمَا صَنَعْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم فَأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ .ثُمَّ إِنَّ عَبْدَ اللَّهِ نَظَرَ فِي أَمْرِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ . ثُمَّ الْتَفَتَ إِلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ : مَا أَمْرُهُمَا إِلاَّ وَاحِدٌ ، أُشْهِدُكُمْ أَنِّي قَدْ أَوْجَبْتُ الْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ . ثُمَّ نَفَذَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ فَطَافَ طَوَافًا وَاحِدًا ، وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ وَأَهْدَى.

١٠٤٣ -قَالَ مَالِكٌ : فَهَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِعَدُوٍّ . كَمَا أُحْصِرَ النَّبِيُّ صلى االله عليه وسلم وَأَصْحَابُهُ ، فَأَمَّا مَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ دُونَ الْبَيْتِ .

ابن عمر نفس الطريقة ذهب إلى مكة معتمرا عام الفتنة، الفتنة الي هي نزول الحجاج على ابن الزبير سنة اثنان وسبعين قبل موت ابن عمر بسنة، ابن عمر مات سنة ثلاث وسبعين وهذا قبل موته بسنة وقد يكون في سنة موته، لأن ابن عمر حج تلك السنة واصابوه العسكر برمح في رجله ومات بعد الحج ودفن في ريع ذاخر، قبر ابن عمر في ريع ذاخر رضي الله عنه، فقد يكون نفس السنة الي مات فيها أو السنة الي بعدها لأن الحجاج قال : من قتلك ؟ قال :أنت قال أنت الي أمرت العسكر أن يأخذوا السلاح والنبي صلى الله عليه وسلم نهى عن السلاح في مكة. فخرج ابن عمر معتمرا حاول أبنائه أن يقولوا ليس عليك بأس هذه السنة لا تحج فإنا نخاف عليك ونخاف أن تُصد عن البيت، ابن عمر رضي الله عنه مع أنه شيخ كبير، تدرون كم عمره؟ سنتين وسبعين وهو يوم الهجرة كان قريب البلوغ نام في المسجد سنة وسنتين وتزوج، يعني تقريبا عمرة في التسعين يحج ويعتمر يحج ويعتمر قالوا سنة اتركها إلى أن تنجلي الأمور، قال أبد، قالوا يمكن تُصد عن البيت، قال إن صددت عن البيت صنعت كما صنع مع النبي صلى الله عليه وسلم عام الحديبية. ثم ابن عمر شديد الإتباع، قال النبي صلى الله عليه وسلم أهل بعمرة وأنا بهل بعمرة متمتع ثم مشى وهذا أخذناه بالأرداف أنك تردف الأكبر على الأصغر ثم قال العمرة والحج سوى فإن صددت عنهما صددت عن الإثنين وإن احصرت فالحل في الإثنين سواء، أشهدكم أنها حج مع العمرة ، أردف الحج على العمرة الحمد لله ما صد عن البيت دخل وطاف بالبيت وطاف طواف القدوم وسعى وطاف الطواف الثاني بعد الوقوف بعرفة ورأى أن ذلك مجزي عنه أن القارن ما

عليه إلا طواف واحد وسعي واحد وأهدى فهذا الفعل كما قال مالك فيمن حصر بعدو طيب هذا واضح نأخذ الأمر الثاني الذي احصر بغير عدو

٣٢ - بَابُ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

١٠٤٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى ،عَنْ مَالِكٍ ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : الْمُحْصَرُ بِمَرَضٍ لاَ يَحِلُّ . حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، فَإِذَا اضْطُرَّ إِلَى لُبْسِ شَيْءٍ مِنَ الثِّيَابِ الَّتِي لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهَا ، أَوِ الدَّوَاءِ ، صَنَعَ ذَلِكَ وَافْتَدَى.

يقول ابن عمر المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت، ستة أشهر سبع أشهر ثمان أشهر، إذا احتاج إلى الثياب يلبس ويفدي وإن كان هي أخف الأجناس، فإن احتاج إلى دوى فيه طيب يفعل ويفدي، إذا المحصر بمرض أو كسر ما يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بعمرة ما يحل، ليس مثل احصار العدو وهذا مذهب أكثر العلماء وخاصة مذهب المدينة كلهم والإمام أحمد في الرواية المشهورة عنه الرواية الثانية تختلف الرواية عن أحمد هي أن غير عدو على طريقة أهل المدينة، ومروي عن الزبير وعائشة وعلي رضي الله عنه في قصة الحسين، الحسين رضي الله عنه مرض مرضا شديدا في الطريق إلى مكة في الجحفة فوقف عليه عبد الله بن جعفر ابن عمه يمرضه حتى خشي عبد الله بن جعفر من فوات الحج، فأرسل عبدالله بن جعفر إلى علي في المدينة أدرك الحسين، وأنا سأدرك الحج. فجاء علي وأسماء بنت عميس زوجته ومرَّضوا الحسين وفات الحج على الحسين ورجعوه المدينة وشعره القمل يتساقط منه، مرَّضوه ثم لما تشافى ذهب واعتمر ثم حج من قابل وجلس أشهر وهو في مرضة وسيأتينا في الموطأ، إذا هذي الطريقة ما في إلا كذا لأن الله يقول الأصل {وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ } وهذي نزلت في العدو وفهم الصحابة أنها في العدو فإن احصرتم عن الإتمام بعدو فما استيسر من الهدي غير هذي الحالة اتموا، القرآن واضح اتموا، ما تبرأ ذمتك إلى أن تتم، مريض مكسور مجبر اصبر الله لا يهينك، اصبر لين تشفى وأنت في احرامك، ما تخرج من اتمامك العمرة أوالحج حتى تطوف بالبيت وتسعى، هذا في المرض والكسر وكذلك الذي فاته الحج وسيأتي لو مثلا الحجز والطيارات وفاته عرفة لا يحل إلين يطوف بالبيت بعمرة ويحج من قابل، قال ابن عمر المحصر لا يحل حتى يحرم بعمرة من قابل ويطوف بالبيت وإذا اضطر إلى الثياب يلبس ويفتدي نعم وعائشة أيش تقول ؟

١٠٤٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ أَنَّهُ بَلَغَهُ ،عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ : الْمُحْرِمُ لاَ يُحِلُّهُ إِلاَّ الْبَيْتُ.

المحرم لا يحله إلا البيت لأنا نحن ذكرنا الطواف هو المنتهى هو الركن الأعظم ما دامك أحرمت ما يحلك إلا البيت {ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ} { وَلۡيَطَّوَّفُواْ بِٱلۡبَيۡتِ ٱلۡعَتِيقِ }الحج/٣٣ -٢٩) ما يستثنى من ذلك من قول عائشة المحرم لا يحله إلا البيت إلا من احصر بعدو وغيره يبقى على أصله {وَأَتِمُّوا}

١٠٤٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ / الْبَصْرَةِ كَانَ قَدِيمًا ،

رجل بصري كان قديم أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي ،وبعضهم قال هو أبو العلاء يزيد بن العلاء بن الشخير أخو مطرِّف، لأن في أثر لهذا وهذا كلهم حصلت لهم نفس القصة، وكلهم بصريين، وكلهم يروي عنهم أيوب السختياني ، فاحتمال أنه أبو قلابة عبد الله بن زيد الجرمي واحتمال أنه أبو العلاء يزيد بن الشخير أخو مطرف.

، أَنَّهُ قَالَ :خَرَجْتُ إِلَى مَكَّةَ حَتَّى إِذَا كُنْتُ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ كُسِرَتْ فَخِذِي ،

كسرت فخذي في الطريق، مثل الحوادث المرورية، مثل محرم حصل له حادث مروري تكسر ولا شي يجلس في المستشفى وهو في احرامه، وإذا سلم إن شاء الله يطوف في البيت ويسعى ويحل، غير كذا ما يُحل ما يحله إلا البيت.

، فَأَرْسَلْتُ إِلَى مَكَّةَ وَبِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَالنَّاسُ ،

يقول أرسلت استفتي وأنا في الطريق، تدرون وين كسر هذا الرجل كسر بالدَفينة الآن تسمى الدِفينة ، الآن منزلة بين ظلم وعفيف ، شمال ظلم، قديما كانت تسمى بالثاء الثفينة الدن تسمى بالفاء الدفينة ، هو كسر فيها بالضبط قبل مران الي جهة أم الدوم ومران أيضا من منازل الحاج، دفن فيه كثير، طيب ارسل ومكة فيها عبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر والناس يعني الناس العلماء (فلم يرخص لي أحد) هذي الجادة .

، فَلَمْ يُرَخِّصْ لِي أَحَدٌ أَنْ أَحِلَّ فَأَقَمْتُ عَلَى ذَلِكَ الْمَاءِ سَبْعَةَ أَشْهُرٍ حَتَّى أَحْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ.

فأقمت على ذلك الماء سبعة أشهر على ذلك المورد إلين سلم وأهل بعمرة هو كان محرم بحج ، نعم وحصل مثل هذا للحسين بن علي نعم

١٠٤٧ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ سَالِمِ بْنِعَبْدِ اللَّهِ ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ.

كلام واضح وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد ومذهب أهل المدينة قاطبة وأهل الحجاز، وهذا هو الصحيح، الي خالفهم طائفة من أهل العراق ،يقولون لا المريض هذا يعني عندهم أثر واحد عن ابن مسعود هو أنه قال يضع أمارة يعني يوم فلاني ويرسل رسول يعني يوم يمكن وصوله إلى مكة ويرسل معه الهدي، فإذا جاء ذلك اليوم وتأكد يعني غلب على ظنه أنه ذُبح هديه يحل، هذا المحصر بمرض، هذا أثر ابن مسعود، لكن الناس الي أرسل إليهم وابن عمر وابن عباس وابن الزبير وعائشة وأهل المدينة والحجاز ومذهب مالك والشافعي ومشهور عن أحمد هو هذا، فلذلك هو الجادة هو الصحيح أن هذا المحصر بمرض أو بحادث مروري أو بفوات الحج كلها ستأتي.

١٠٤٨ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ،عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ سَعِيدَ بْنَ حُزَابَةَ الْمَخْزُومِي

أن معبد بن حزابة المخزومي

صُرِعَ بِبَعْضِ طَرِيقِ مَكَّةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ ،

صرع يعني سقط من راحلته

فَسَأَلَ : مَنْ يَلِي الْمَاءَ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ ؟ فَوَجَدَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ وَمَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ

عبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير ومروان بن الحكم، مروان كان فقيه وله آثار كثيرة في الموطأ، عندي أنا فسأل عن الماء مو عن الذي يلي ، فسأل عن الماء يعني من فيه من الناس فقالوا عبد الله بن الزبير و عبد الله بن عمر ومروان بن الحكم نعم

فَذَكَرَ لَهُمِ الَّذِي عَرَضَ لَهُ فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ أَنْ يَتَدَاوَى بِمَا لاَ بُدَّ لَهُ مِنْهُ وَيَفْتَدِيَ ، فَإِذَا صَحَّ اعْتَمَرَ ، فَحَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ، ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ ، وَيُهْدِي مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ .قَالَ مَالِكٌ: وَعَلَى هَذَا الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَنْ أُحْصِرَ بِغَيْرِ عَدُوٍّ.

١٠٤٩ - وَقَدْ أَمَرَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَبَا أَيُّوبَ الأَنْصَارِيَّ، وَهَبَّارَ بْنَ الأَسْوَدِ ، حِينَ فَاتَهُمَا الْحَجُّ ، وَأَتَيَا يَوْمَ النَّحْرِ ، أَنْ يَحِلاَّ بِعُمْرَةٍ ، ثُمَّ يَرْجِعَا حَلاَلاً . ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًا قَابِلاً ، وَيُهْدِيَانِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاَثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ ، وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ.

نعم هذا الفوات أيضا الفوات نفس الحكم، الفوات معناه أنه فاتته عرفة، أما خطأ في الحساب ولا في الحدود المهم فاتته عرفة، إذا سأل قالوا له هذا صُرع في طريق مكة وانكسر، قالوا له أول شي: تداوى مما لابد لك منه وتفتدي، يعني من المحظورات تفتدي، اثنين : إذا سلمت تعتمر تبقى على احرامك وتعتمر، ثلاثة : تحل من احرامك بعد العمرة، أربعة : عليك حج من قابل يعني هذي تمتع فقط يعني رخصة، خمسة : تهدي ما استيسر من الهدي، إذا كان ما عندك شيء تصوم ثلاث أيام في مكة وسبعة إذا رجعت، هذي بدل للهدي ، هذا الي واجب عليك، هذا سماه ابن الزبير التمتع، قال والله التمتع الذي تتكلمون عنه ليس الذي تذهبون إليه، هذا هو التمتع هذا التمتع الأكبر، لو أخذنا بظاهر الآية كان يبقى بإحرامه، لأن هو أحرم بحج لكن الله عز وجل متعه أن يحل بعمرة أن يلبس ثيابه وينكح النساء ويتطيب والعام القادم يُحرم، ولا لو أخذت بظاهر الآية {وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ} كسرت تنتظر الحج القادم وأنت محرم،هذا هو الأصل، فقال ابن الزبير ما التمتع؟قالو التمتع الي ذكروه هذا، قال : والله أنكم ما تعرفون التمتع، التمتع هو من احصر بمرض وقد أحرم بالحج فرخص الله له أن يحل بعمرة ويستمتع سنة كاملة بالنساء والطيب والثياب ويحج من قابل ولو أخذتم بظاهر الآية لكان يضل في احرامه للسنة القادمة حتى يحج لأن الله يقول {وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ} والله هذا تمتع هذا فعلا تمتع يعني أنتم الآن ترونه شدة؟ هذي رخصة، لأن الله قال اتموا ومثله الفوات الي يفوت الحج نعم

١٠٥٠ -قَالَ مَالِكٌ : وَكُلُّ مَنْ حُبِسَ عَنِ الْحَجِّ بَعْدَ مَا يُحْرِمُ ، إِمَّا بِمَرَضٍ أَوْ بِغَيْرِهِ ، أَوْ بِخَطَإٍ مِنَ الْعَدَدِ ، أَوْ خَفِيَ عَلَيْهِ الْهِلاَلُ ، فَهُوَ مُحْصَرٌ . عَلَيْهِ مَا عَلَى الْمُحْصَرِ.

خفي عليه الهلال، خطأ في العدد، مرض أو غيره أو بخطأ في العدد

١٠٥١ -قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ عَمَّنْ أَهَلَّ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ بِالْحَجِّ . ثُمَّ أَصَابَهُ كَسْرٌ ، أَوْ بَطْنٌ مُتَحَرِّق

بطن منخرق استطلق بطنه يعني يسمونه اسهال شديد ما يستطيع يذهب مع الناس، كسر أو بطن منخرق أو

أوِ امْرَأَةٌ تُطْلَق

أو امرأة تُطلق قال وهو الصواب تُطلق ،يعني أصابها الطلق، طلق الولادة وما قدرت تروح لعرفة، الآن يجزاهم خير الحكومة وضعوا مستشفيات، وضعوا اسعافات، وضعوا والله إن في أناس مكسورين وامرأة تطلق ويشيلونهم بالإسعاف لين يقفونهم في عرفة حتى ما يفوتهم الحج، وكل سنة يجيبون إحصائية ولادات في الحج من محرمات يلدن بعرفة، وناس مكسورين، وناس عمليات، يشيلونهم بالإسعافات علشان ما يفوتهم الحج، الله يجزاهم خير وهذا مما ... لكن قديما ما في ، امرأة حاجَّة ويوم عرفة أصابها الطلق ما قدرت تروح مع الناس هذي مثل المحصر، إن سلمت تعتمر وتحج من قابل، انسان بطنه منخرق يعني أصابه اسهال شديد وجفاف ما يقدر، كسر حادث مروري، صرع من دابته كل هذا مثله نعم

.قَالَ : مَنْ أَصَابَهُ هَذَا مِنْهُمْ فَهُوَ مُحْصَرٌ يَكُونُ عَلَيْهِ مِثْلُ مَا عَلَى أَهْلِ الآفَاقِ ، إِذَا هُمْ أُحْصِرُوا.

المكي والآفاقي سواء في هذا

١٠٥٢ -قَالَ مَالِكٌ : فِي رَجُلٍ قَدِمَ مُعْتَمِرًا فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ حَتَّى إِذَا قَضَى عُمْرَتَهُ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ ثُمَّ كُسِرَ أَوْ أَصَابَهُ أَمْرٌ لاَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ .قَالَ مَالِكٌ : أَرَى أَنْ يُقِيمَ . حَتَّى إِذَا بَرَأَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ . ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى مَكَّةَ فَيَطُوفُ بِالْبَيْتِ ، وَيَسْعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ يَحِلُّ . ثُمَّ عَلَيْهِ حَجٌّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

نعم هذا رجل قضى عمرته وأهل بالحج من مكة وما قدر يكمل الحج، هذا يخرج للحل لأن لازم عمرة، والعمرة يجتمع فيها الحل والحرم، يروح للتنعيم ويأتي بعمرة حتى يستطيع التحلل من الحج هذا ويحج من قابل وعليه الهدي نعم.

١٠٥٣ -قَالَ مَالِكٌ : فِيمَنْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ مِنْ مَكَّةَ . ثُمَّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . ثُمَّ مَرِضَ فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ .قَالَ مَالِكٌ : إِذَا فَاتَهُ الْحَجُّ فَإِنِ اسْتَطَاعَ

فإنه إن استطاع يعني إن استطاع معناه إذا برأ وليس إذا قدر، لا العمرة لازم فيها حل وحرم، معنى إذا استطاع يعني إذا رجعت له الاستطاعة خرج إلى الحل

فَإِنِه إن اسْتَطَاعَ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ ، فَدَخَلَ بِعُمْرَةٍ فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، لأَنَّ الطَّوَافَ الأَوَّلَ لَمْ يَكُنْ نَوَاهُ لِلْعُمْرَةِ ، فَلِذَلِكَ يَعْمَلُ بِهَذَا ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ ،

يقول الطواف اللي طافه بالبيت يقول هذاك موب عمرة ما عاد يُحسب، لكن إذا برء يخرج للحل ويأتي بعمرة ويحل وعليه حج قابل والهدي نعم

، فَإِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ ، فَأَصَابَهُ مَرَضٌ حَالَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ ، فَطَافَ بِالْبَيْتِ وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ حَلَّ بِعُمْرَةٍ وَطَافَ بِالْبَيْتِ طَوَافًا آخَرَ ، وَسَعَى بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ . لأَنَّ طَوَافَهُ الأَوَّلَ ، وَسَعْيَهُ إِنَّمَا كَانَ نَوَاهُ لِلْحَجِّ ، وَعَلَيْهِ حَجُّ قَابِلٍ وَالْهَدْيُ.

كذلك الآفاقي نفس الطريقة الطواف والأول والسعي الأول ما يحسب مادام ما وقف مع الناس بعرفة والطواف كان قبل الوقوف وعندنا قاعدة أخذناها ؛لا طواف إلا بعد الوقوف ولا سعي إلا بعد الطواف ، الطواف بالحج لازم بعد الوقوف بعرفة لأن الله قال { ثُمَّ لْيَقْضُواْ تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُواْ نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُواْ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ }، أي طواف قبل الوقوف بعرفة لا يكون طواف الحج، فلو طاف وسعى ثم ما قدر يروح لعرفة نقول طوافك الأول وسعيك الأول ما نويت للعمرة ما يكفيك، لازم تروح للتنعيم وتأتي بعمرة حتى تستطيع تلبس ثيابك وتحل وعليك حج من قابل وعليك الهدي، هذا من احصر بغير عدو، من احصر بعدو ومن احصر بغير عدو هذا هو الصحيح والي عليه الناس نعم.

٣٣ - بَابُ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ.

١٠٥٤ - حَدَّثَنِي يَحْيَى عَنْ مَالِكٍ ،عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ،عَنْ سَالِمِ بْنِعَبْدِ اللَّهِ ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَخْبَرَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ ،عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صلى االله عليه وسلم قَالَ : أَلَمْ تَرَيْ أَنَّ قَوْمَكِ حِينَ بَنَوُا الْكَعْبَةَ اقْتَصَرُوا عَنْ قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ ؟ قَالَتْ فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَفَلاَ تَرُدُّهَا عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم : لَوْلاَ حِدْثَانُ قَوْمِكِ بِالْكُفْرِ لَفَعَلْتُ ، قَالَ : فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : لَئِنْ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم ، مَا أُرَى رَسُولَ اللَّهِ صلى االله عليه وسلم تَرَكَ اسْتِلاَمَ الرُّكْنَيْنِ اللَّذَيْنِ يَلِيَانِ الْحِجْرَ ، إِلاَّ أَنَّ الْبَيْتَ لَمْ يُتَمَّمْ عَلَى قَوَاعِدِ إِبْرَاهِيمَ.

نعم إبراهيم عليه السلام كما أخذنا في الأفنية السبعة هو الي بوأ له مكان البيت، كان مكان تأتيه السيول والتبة هذي كانت مرتفعة وقصة الثعبان المهم أن الله بوأ له مكان البيت، وهذا المكان الي يحب الله أن يعمر وأول بيت وضع للناس { إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ }، وبوأ له مكان المسجد الحرام وبوأ له حدود الحرم، كان هو وجبريل يمشون على أنصاب الحرم حتى حددوا حدود الحرم، فإذا ثلاث أشياء بنفسه هو الذي بوأها وحددها ، لكن جاءت سيول وهدمت الكعبة وأجزاء منها وقريش هم ولاة الحرم فما استطاعوا يعني كأنهم تباطأوا عن تجديد الكعبة فسبحان الله جاء واحد واحد رومي أوروبي قبل الإسلام وسفينه في شعيبة وبعدين غرقت سفينته أو جارت عن البحر واصطدمت بالشعب المرجانية وتلفت عليه رومي نصراني جاء نفر من قريش بالشعيبة هذي فقال إن كانكم عندكم بيت إبراهيم، إن كان تريدون الخشب خذوه واعمروا به بيت إبراهيم، سبحان الله هو نصراني يعرفون ، قريش زانت لهم هذي كانت أهم شي عندهم الخشب لأنه تحتاج خشب مسطح وهذا ما يكون إلا في الغابات، فأخذوا منه خشب السفينة وأخذوا من حجارة الحرم واجتهدوا فيها، وتناهدوا بالدراهم، واجتهدوا فيها، وأخذوا يبنون ولكن قصرت عليهم النفقة ما كانت عندهم دراهم كثيرة فقالوا نقتصر عن قواعد إبراهيم فاختصروا من الكعبة ستة أذرع تركوها في الحجر قواعدها موجودة إلى اليوم، لو نحفر الآن في الحجر سنجد القواعد الي وضعها إبراهيم بنفسة موجودة الآن في الحجر ستة أذرع، فبنوها هذا البناء الموجود الآن، يقول النبي صلى الله عليه وسلم : ألم تري أن قومك اقتصروا في الكعبة عن قواعد إبراهيم قالت: يا رسول الله ردها الآن على قواعد إبراهيم . قال : حدثان قومك بالكفر . يعني توهم

في الإسلام وأخاف إذا غيرت في الكعبة تحدث فتنة، وهذا فيها سياسة شرعية كبيرة، وبعد ذلك ابن الزبير هذي خالته حدثته بالحديث، فيوم ولي مكة وانهدم الكعبة ردها على قواعد إبراهيم ونزل الباب على مستوى الأرض ووضع باب مقابل وبعدين عبد الملك هدمها وأعادها كما كانت وتعرفون القصة. فقال عبد الله بن عمر : إن كانت عائشة متأكدة من هذا الحديث الآن عرفت السر لماذا النبي صلى الله عليه وسلم يستلم الركن اليماني ويستلم الحجر الأسود ولا يستلم لركنين اللذان يليان الحجر لأنهما في الحقيقة ليسا ركنان هم في وسط الجدار، لكن اقتصر عن قواعد إبراهيم، فلذلك استلامهما ليس استلام للكعبة، قال الآن عرفت لماذا ترك لأن البيت لم يتمم على قواعد إبراهيم، حتى عبد الملك نفسه قال والله لو كنت سمعت هذا الحديث ما نقضت فعل ابن الزبير ولكن ما دريت .

١٠٥٥ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ،عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ،عنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : مَا أُبَالِي أَصَلَّيْتُ فِي الْحِجْرِ أَمْ فِي الْبَيْتِ.

هذا أيضا مفروض نحرص نحن الآن إذا الواحد تيسر له في الحرم في غير أوقات الزحمة يصلي في الحجر إذا صلى في الحجر وخاصة يقترب من جدار الكعبة فكأنه صلى في الكعبة قواعد إبراهيم تحته وخلفه بعد إذا صليت أمام الجدار وأنت في الحجر فأنت صليت في الكعبة فلا تقول والله منعوني ما استطعت أن أدخل الكعبة، صلي في الحجر الحجر في داخل الكعبة، والصلاة في الكعبة فضيلة والنبي صلى الله عليه وسلم حرص أن يصلي داخل الكعبة في فتح مكة وغيره وهذي سبحان الله كأن اقتصار النفقة هذي كأنها توسعة على المسلمين، يعني سببها في الجاهلية وصارت سعة، ما كل واحد يتيسر له يدخل الكعبة، أصلا قريش ليش رفعوا الباب ليُدخلوا من شاءوا ويمنعوا من شاءوا، ولا إبراهيم عليه السلام الباب على مستوى الأرض وفي باب بالخلف، الآن في الأيام هذي يرفعون كسوة الكعبة ستجدون في الجهة الي مقابل المقام ستجدون آثار الباب الي كان مفتوح كان له بابين مقابلين الأثر الأخير نعم

١٠٥٦ - وَحَدَّثَنِي عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ بَعْضَ عُلَمَائِنَا يَقُولُ : مَا حُجِرَ الْحِجْرُ ، فَطَافَ النَّاسُ مِنْ وَرَائِهِ ، إِلاَّ إِرَادَةَ أَنْ يَسْتَوْعِبَ النَّاسُ الطَّوَافَ بِالْبَيْتِ كُلِّهِ.

طيب لماذا حُجر الحِجر؟ الآن عرفنا لماذا لم نستلم الركنين، لماذا أصلا بُني الحجر؟ بني الحجر لأجل أن يطوف الناس على الكعبة الحقيقية، لو كان تُرك الحجر كان الناس طافوا على نصف الكعبة أو الكعبة إلا ستة أذرع، فوضع الحجر هذا حتى يستوعب الناس الطواف بالكعبة كاملة، وهذا موضوع الحجر من أيام قريش نفسها فوضعوا حجر حتى يطوف الناس بالكعبة كلها، طيب هل يسمى حجر إسماعيل؟ في الأحاديث والآثار والتاريخ والسيرة يسمونه الحجر، ما في شي أن اسمه حجر إسماعيل يعني ما في دليل، إلا رواية في الإسرائيليات أن إسماعيل مدفون في الحجر، فلذلك بعض الناس يقولون حجر إسماعيل، الي في الآثار كلها نسميه الحجر فقط، الحجر بدون نقول حجر إسماعيل، ولكن من صلى فيه فكأنما صلى في البيت داخل الكعبة، قالت عائشة : ما أبالي أصليت في الحجر أو في الكعبة، لأن كلها واحد لأن قواعد إبراهيم هذي كلها سوا . نسأل الله العلي العظيم أن يوفقنا لما نحب ونرضى وأن يفقهنا في الدين سنقف عند ركن الطواف وإن شاء الله يوم الثلاثاء بعد غد نذكر أحكام الطواف الي هو الركن الأعظم